

ص-0000267-30104-08-2022

01 ديسمبر 2022

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول الإعفاء من دفع معلوم تسوية الوضعية الجبائية المستوجب على تجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 01 نوفمبر 2022.

وبعد، لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين والدتكم السيدة "؛
" فرنسية الجنسية ومتزوجة من السيد تونسي الجنسية من شهادة
في الإعفاء من دفع معلوم تسوية الوضعية الجبائية المستوجب على تجاوز مدة الإقامة بالتراب
التونسي وذلك قصد تجديد بطاقة إقامتها.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 8 من الأمر الحكومي عدد 1061
لسنة 2017 مؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية "يمكن
للوزير المكلف بالمالية منح الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية لفائدة أزواج التونسيين وأبناؤهم
شريطة الاستظهار بما يفيد إدراج عقد الزواج بدفاتر الحالة المدنية التونسية" وحيث ثبت من
خلال الوثائق المقدمة أن السيدة " " متزوجة من تونسي الجنسية فإنه
يمكن منحها الإعفاء من دفع معلوم تسوية الوضعية بعنوان تجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير

المدير العام للأداءات

بالنيابة

الإمضاء: نور الدين بوقربة